

ورهن بعض ماله قبل ان يطلب الغرماء الحج عليه عند المغتفر هل يصح هذه  
 مع ان بعض الغرماء يدعي عدم ظهور امارات الفليس لغيبته او غيرهما ام لا  
**فالجواب** ان في نفوذ تصرفه قبل الحج عليه قولين هما رواية ابن ابي عمير  
 انه يصح تصرفه وينفذ قال في الاضافي على الصحيح من المذهب وعليه جماهير  
 الاصحاب وقيل لا ينفذ تصرفه ذكره الشيخ تقي الدين وحكاة واختاره وماله  
 جعفر يعني الامام احمد من عليه دين يتصدق بالشيء قال الرشيء اليسير و  
 قضاء دينه اوجب عليه قلت وهذا القول هو الصواب خصوصاً وقد كثر  
 حيل الناس وحزم بن نبي القاعدية الثالثة والخمسة فقال للفليس اذا طلبت البايع  
 منه سلعة التي يرجع بها قبل الحج لم ينفذ تصرفه نص عليه وذكر في الاربع  
 ثلاثة نصوص لكن ذلك مخصوص بمطالبة البايع انتهى كلامه في الاضافي و  
 هذا القول الذي اختاره الشيخ تقي الدين وصاحب الاضافي هذا هو الرابع من  
 تعالي الرابعة اذا استاجر رجل ارضاً باربعين رايلاً وانتقلت بعد الاربعين  
 الى ان المستاجر يؤجرها بعشرة وصاحب الاضافي قد شرط على المستاجر مدة  
 سنين واراد المستاجر الفسخ هل تدخل في حكم وضع الجوايح ام لا قال في نفهم  
 من كلام اهل العلم انها تدخل في مسئلة وضع الجوايح لان المراد بذلك اذا  
 كانت الجارية من قبل الله باقية سماوية كالقطر والبرد واشباه ذلك و  
 اما الاجارة فهي لازمة من قبل الموعود والمستاجر الا اذا انهدمت الدار و  
 تعطلت الارض باقية سماوية انفسخت الاجارة فيما بقي من المدة واما اقامة  
 الصورة فهي مثل ان يشتري سلعة غالبية ثم تعرض بعد ذلك بتغير الاسعار و  
 السرا علم **الخامسة** اذا وجد رجل ضالته من الابل يريده الحفظ وهو معروف با  
 الامانة ثم هلك بعد ذلك بموت اودهاب هل يغيرها اذا طالبت صاحبها  
 ام لا

ام لا **فالجواب** قال في الاضافي يجوز للامام او نائبه اخذ ما ينتفع  
 من صفار السباع وحفظه لربيه ولا يلزمه تعريضه قاله الاصحاب ولا يكتفي في  
 بالصفوة قاله المصنف وغيره واقتصر عليه في النوع ولا يجوز لغيرهما اخذ  
 شيئاً من ذلك كحفظه لربيه على الصحيح من المذهب وقال المصنف ومن تبعه يجوز  
 اخذها اذا حتمت عليها كما لو كانت في ارض مسبعة او قريباً من دار حرب او يمنع  
 يستحل هذه اموال المسلمين او يبيد الاماء فيها والامر بما والايمان على اخذها  
 لانه انقاذ لها من الهلاك قال الحارثي وهو كما قال وحزم بن نبي بعد العنابة  
 قلت لو قلت بن جوب اخذها والحالته هذه لكان له وجه انتهى والذكر في  
 عندي ان الرجل اذا عرف بالامانة وانه محسن في حفظها ولم يتعرض لها بربوبية  
 والاغرة انه لا يضمن كما اختاره هو آية الائمة والله اعلم **وقا السادسة** اذا  
 تزوج رجل بامرأة وشرطت عليه طلاق ضربتها او طلاقها بنفسها بعد  
 شهرين هل يصح ذلك **الجواب** اما اشترطها طلاقها بنفسها بعد  
 شهرين فهذا لا يجوز اشترطه فهي شرط باطل واما اشترطها طلاق ضربتها  
 فغير خلاف مشهور بين العلماء والصحيح انه شرط باطل بما ثبت في الصحيحين  
 وغيرهما ان الفريضة لا يصح لمسلم قال الاشعري المراه طلاق ضربتها وتنتكح  
 فانه ياتيها ما قدر لها او كما قال صلى الله عليه وسلم والله سبحانه وشا احكم  
**واما السابعة** اذا كان رجل معروف بالفليس ويعاملونه الناس مع ظهور  
 فلسه واراد رهن بعض ما في يده او اوفى به بعض الغرماء وطلب غرامه  
 الحج عليه هل حكمه حكم الغني الفليس في مسئلة الحج عليه ام لا **فالجواب**  
 قال في ذكر العلماء انه اذا ظهرت امارات الفليس وطلب غرامه الحاكم  
 الحج عليه لزمه اجابتهم وهذا هو الصحيح انشا الله تعالى **واما الثامنة**  
 العبد اذا اظهر او صرق من حرز هل يصير حكمه حكم الحر في ذلك ام لا **الجواب**